

## وزارة الثقافة

قرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠١١

وزير الثقافة

رئيس المجلس الأعلى للآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣  
والمعدل بالقانون رقم ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :  
وعلى قرار اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة  
في ٢٠١٠/٨/٩ :

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة في ٢٠١٠/٩/٢٧ :  
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار  
بمذكرة المقيدة وارد مكتب الوزير تحت رقم (٤٢٣) بتاريخ ٢٠١١/١/١٧ :

قرر :

**المادة الأولى** - تعتمد خطوط التجميل كحرم لقبة الناصر محمد بن قلاون  
ومدرسته (أثر رقم ٤٤) الكائنة بشارع المعز لدين الله - الجمالية - القاهرة  
والمسجلة في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ ،  
والموضحة الحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

**المادة الثانية** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/١/٢

وزير الثقافة

رئيس المجلس الأعلى للآثار

فاروق حسني

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

مشروع قرار وزير الثقافة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١١

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لقبة الناصر محمد بن قلاوون ومدرسته  
(أثر رقم ٤٤) الكائن بشارع المعز لدين الله - الجمالية - محافظة القاهرة

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته  
على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس إدارة الهيئة  
إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي  
الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتقع قبة الناصر محمد بن قلاوون ومدرسته (أثر رقم ٤٤) بشارع المعز لدين الله -  
الجمالية - محافظة القاهرة وهو مسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية  
بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

وبناءً على محضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٣ فقد اقتربت اللجنة المشكلة

لهذا الغرض حدود الحرم على الوجه الآتي :

- ١ - من الجهة الشمالية : يعتبر مسجد السلطان برقوق «أثر رقم ١٨٧» حرمًا .
- ٢ - من الجهة الجنوبية : تعتبر مدرسة وبيمارستان وقبة السلطان قلاوون  
«أثر رقم ٤٣» حرمًا .
- ٣ - من الجهة الشرقية : يعتبر شارع المعز حرمًا طبيعياً .
- ٤ - من الجهة الغربية : تعتبر حارة البرقوقة حرمًا طبيعياً مع أخذ ٢,٥ م  
(متران ونصف المتر) حرمًا من العقارات الملائقة لبقية الظلع .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٩ على حدود الحرم المقترن ،  
كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة  
في ٢٠١٠/٩/٢٧ ،

**لذلك**

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام  
للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل عند الموافقة بإصداره .

الأمين العام  
للمجلس الأعلى للآثار  
أ.د/ زاهي حواس